

## قرار وزاري رقم (111) لسنة 2024

### بشأن استحداث وحدة تنظيمية

#### تابع قطاع الشئون القانونية

وزير الشئون الاجتماعية وشئون الأسرة والطفولة

▪ بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 15/1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.

▪ وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.

▪ وعلى المرسوم رقم (50) لسنة 2017 بشأن وزارة الشئون الاجتماعية.

▪ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (666) لسنة 2001 بشأن ضبط نمو الهيكل التنظيمية بالوزارات والإدارات الحكومية وأجهزة ومؤسسات العامة.

▪ وعلى القرار الوزاري رقم 93 لسنة 1993 بشأن إعادة تخطيط وتنظيم واستحداث الوحدات الإدارية بالوزارة.

▪ وعلى القرار الوزاري رقم 7 لسنة 1994 بشأن تحديد الاختصاصات التنظيمية للوحدات الإدارية بالوزارة والقرارات الوزارية المعدلة له.

▪ وعلى تعليم ديوان الخدمة المدنية رقم 15 لسنة 2001 بشأن ضبط نمو الهيكل التنظيمية بالوزارات والإدارات الحكومية وأجهزة ومؤسسات العامة.

▪ وعلى كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (2024031903) في 2024/5/22 بشأن الموافقة على تعديلات الهيكل التنظيمي.

▪ وبعد عرض السيد وكيل الوزارة.

▪ وببناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

### المحامي مسفر عايض



مدونة المحامي mesferlaw.com

يستحدث "قسم التنسيق والمتابعة" على أن يبع تظيمياً الوكيل المساعد للشئون القانونية.

#### مادة ثانية

يمارس قسم التنسيق والمتابعة مهامه من خلال الاختصاصات التالية:

▪ إعداد خطة عمل القسم السنوية وعرضها على الوكيل المساعد للقطاع، ومتابعة تفاصيلها بعد إقرارها ورفع التقارير الدورية بها.

▪ الإشراف فنياً وإدارياً على أعمال القسم ومراجعة العمل بشكل تفصيلي وإصدار التوجيهات اللازمة لإنجاز المهام وفقاً للمعايير الفنية المطلوبة للعمل.

▪ العمل على تذليل الصعوبات التي تصادف العمل بالقسم، وتقديم التوصيات والاقتراحات اللازمة لتحسين الأداء وتطوير العمل فيه ومتابعة تنفيذ المناسب منها بعد إقرارها من الوكيل المساعد للقطاع.

▪ اقتراح النظم واللوائح الواجب العمل بها في القسم ومتابعة تفاصيلها وإقرارها.

▪ متابعة تنفيذ الخطط والبرامج الخاصة بالقطاع بالتنسيق مع الإدارات المعنية بها ورفع التقارير الدورية عنها.

▪ التنسيق في العمل المشترك بين القسم والأقسام المشابهة في الوزارة فيما يخص تنفيذ الأعمال المتعلقة بالقطاع في حدود الضوابط المعمول بها والصلاحيات والمتاحة للقسم.

▪ متابعة الرد على الأسئلة والاستفسارات الواردة إلى القطاع واعداد الكتب والمذكرات بشأنها بالتنسيق مع الوكيل المساعد للقطاع والإدارات المعنية.

▪ الإعداد والمتابعة للمؤتمرات واللقاءات والاجتماعات أو الندوتات

- الإعلامية وغيرها التي يحضرها أو يشارك بها الوكيل المساعد للقطاع.
- متابعته لموضوعات الصادرة عن الوكيل المساعد للقطاع لدى جهات الاختصاص داخل وخارج الوزارة وإبداء الرأي فيها بالتعاون مع الجهات المختصة.
- متابعته تنفيذ القرارات والتوصيات الخاصة بالقطاع والصادرة عن الجهات العليا بالوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية حسب توجيهات الوكيل المساعد للقطاع ورفع التقارير الدورية بنتائج المتابعة.
- التنسيق مع قطاعات الوزارة في الود على ما يحال للقطاع من موضوعات تتعلق بأعمال المجالس المختصة أو أي هيئات أخرى رسمية أو أهلية.
- متابعته تطبيق بطاقات الوصف الوظيفي للوظائف المعمول بها في القسم والتأكد من فهم جميع العاملين المعنيين بما تضمنه هذه البطاقات كل فيما يخصه والتنسيق مع الجهات المعنية لإجراء التعديلات اللازمة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- إعداد سجل معلومات عن الجهات الرسمية أو الأهلية التي لها علاقة بعمل الوكيل المساعد للقطاع.
- تحديد الاحتياجات التدريبية للقسم بالتنسيق مع الجهات المختصة والوكيل المساعد للقطاع.
- تحديد احتياجات القسم من العاملين الإداريين والفنين بالتنسيق مع الجهات المعنية والوكيل المساعد للقطاع.
- إعداد تقارير دورية وسنوية عن أعمال القسم ورفعها للوكيل المساعد للقطاع.

## المحامي مسفر عايف

للمزيد من المعلومات: mesterlaw.com

### مادة رابعة

يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وعلى جهات الاختصاص تنفيذ ما ورد به.

وزير الشئون الاجتماعية وشئون الأسرة والطفولة

وزير دولة لشئون الشباب

د. أمثال هادي الحويلة

صدر في: 25 ذو الحجة 1445 هـ

الموافق: 1 يوليو 2024م